وثياب وحطب وخشب وقصب والرياحين الرطبة اذ الواجب في القرض رد المثل وليست هذه مثلية ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض ومقبوض ببيع فاسد سواء **جف** استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة لم يضمن ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثور وانفاقه ضمن **عز** قرض الكاغد والجوز يجوز في واحد واثنين عددا الا ما زاد لا عددا ولا وزنا **لط** لم يجز اصلا عند ح وجاز مطلقا عندهم للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه يفتى يقول الحقير لعل هذا في الجوز فقط اذ الوزن في الكاغد لم يتعارف اللهم الا ان كان متعارفا في عهد س وفيه نوع تعسف **خ** قرض البر وزنا لم يجز فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض بيمينه ولو اهلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم جاز وزنا لا قرض خبز ودقيق عند ح وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلاث يجوز عددا الا في الزيادة **عده** جاز قرض الجمد ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء برئ **خ** جاز قرض الجوز كيلا اذ يكال مرة ويعد اخرى **درر غرر** ويستقرض الخبز بوزن لا عدد عند س وبه يفتى والفلوس بهما والدراهم والدنانير فقط لانها من الموزونات ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل ما يكال او يوزن كحنطة وشعير وتمر وزبيب ونحو ذلك ويجوز في عدديات لا تتفاوت فاحشا كبيض وجوز وفي الكافي لان القرض اعارة شرع لاطلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع بكيلي ووزني وعددي متقارب الا باستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثلي في الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين وردها وهذا انما يتاتى في المثليات ليمكن ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والثياب اذ لا مثل لهما **قت** اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب كفل او لا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز عند ح **درر غرر** كره السفتجة وهو بضم السين وفتح التاء تعريب سفته وهي شيء محكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق **هدايه** وانما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا **جف** بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من آمره يقول الحقير انما لم يجوزوا التوكيل بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال شراح الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان تدريسي كنت كتبت رسالة في هذا المبحث رسالة ان محل العقد فيه عبارة الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه الوكيل سفيرا محضا فلا باس اصلا

في ان تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما قال الامام الكاشاني في البدايع ويجوز التوكيل في الاقراض والاستقراض وما قال الامام الزيلعي ايضا في شرح الكنز وعن س ان التوكيل بالاستقراض جائز انتهى لا يقال لو كان وكالة لما وقع للموكل فيما اذا اضافه الى نفسه لانا نقول حال الوكالة بالشرا ايضا كذلك لان الوكيل بشراء شيء بلا عينه اذا اشتراه يكون هو له الا ان ينوي الشرا لموكله او يضيفه لعقد الى دراهم موكله كما في الهداية وغيرها والله اعلم **خ** قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الآمر وجحده الآمر ضمن المامور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم قبضه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا ببلخ فاخذه المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ برا استقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المستقرض فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرضه برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد آخر فيه البر رخيص او اغلى ردي عند ح لو كان المغصوب قائما في يده يسلمه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قايما بيده وقيمة بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه او انتظر لياخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين سواء فلمالكه اخذ مثله وسياتي كثير من مسايل دعوى الغصب في بلد آخر في فصل الضمانات قال ولو اقرضه فلوسا فكسدت قال ح عليه مثلها وقال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال م عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا لو غصب فلوسا او عدليا فهو على هذا الخلاف اقرض دراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ح س يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل ولا ياخذها بقيمتها قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد فيه ذلك النقد **خ** قال المستقرض وجدت القرض نبهرجة وكان بعد تلافه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثله **الكفاية** وفي **الهداية** كاتب عبده على قيمته فالكتابة فاسدة لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما لو كاتب على ثوب او دابة يقول الحقير المراد من القيمة قيمة في نفس الامر لا ثمنه الذي نقده حين شراه اذ لا جهالة فيه **قاضيخان** كاتبه على قيمته فاداها فقبل المولى عتق ويتحمل في الكتابة جهالة الوصف لا جهالة القدر والجنس **شي** في فاسد مما يجب الاكثر من قيمته ومن البدل فلو بدله اكثر من قيمته يعتق باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا **صل** كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار لايهما كان جاز لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة وحكم فاسدها ان